المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية

المجلد الخامس، العدد الثاني، 35:23
حزيران (2023)

بحث رقم 1

ملامح من فكر الفراء النحوي في تعيين أجوبة بعض أدوات الشرط في ضوء كتابه (معاني القرآن)

Aspects of Al-Farra'a's Syntactic Thought in Defining the Answers to Some of Conditional Particles in the Light of his Book (The Meanings of the Qur'an)

حمدي محمود جبالي
Hamdi Mahmoud Jabali

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /4/10	2023 /8/1	2023/8/12

DOI: https://doi.org/10.31559/JALLS2023.5.2.1

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal for Arabic Linguistics and Literature Studies (JALLS)

المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/6

E-ISSN 2663-5860 | P-ISSN 2663-5852

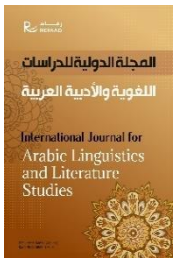

ملامح من فكر الفراء النحوي في تعيين أجوبة بعض أدوات الشرط في ضوء كتابه (معاني القرآن)

Aspects of Al-Farra'a's Syntactic Thought in Defining the Answers to Some of Conditional Particles in the Light of his Book (The Meanings of the Qur'an)

حمدي محمود جبالي

Hamdi Mahmoud Jabali

الأستاذ الدكتور في قسم اللغة العربية- كلية الآداب- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين

Professor, Department of Arabic Language, Faculty of Arts, An-Najah National University, Palestine

HAMDI.JABALI@NAJAH.EDU

الملخص:

هَدَفَتِ الْمَقَالَةُ الْكَشْفَ عَنْ بَعْضٍ مِنْ مَلَامِحِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، فِي تَعْيِينِ أَجْوِبَةِ بَعْضِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ، فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فِي ضَوْءِ كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ). وَبَرَزَ مِنْ هذِهِ الْمَلَامِحِ مَلْمَحٌ اتَّصَلَ بِاجْتِمَاعِ أَدَاتَيْنِ بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَتَا لَفْظًا، وَاتَّفَقَتَا مَعْنًى، وَبِاجْتِمَاعِ أَدَاتَيْنِ، اتَّفَقَتَا لَفْظًا وَمَعْنًى، وَمَلْمَحٌ ثَانٍ، اتَّصَلَ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي جَوَابِ الْأَدَاةِ، وَثَالِثٌ اتَّصَلَ بِأَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ؛ لِكَوْنِ مَعْنَاهُ مَعْرُوفًا، أَوْ لِدِلَالَةِ الْكَلَامِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ حُذِفَ اخْتِصَارًا. وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ الْمَقَالَةِ أَنْ بَيَّنَتْ أَنَّ لِلْفَرَّاءِ أَنْظَارًا نَحْوِيَّةً، بَدَا بَعْضُهَا يُشْبِهِ مَا لَدَى غَيْرِهِ مِنْ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ، وَبَدَا بَعْضٌ آخَرُ انْفَرَدَ بِهِ الْفَرَّاءُ، إِذْ وَقَفَ، وَوَقَفُوا عَلَى بَعْضِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ فِي الْقُرْآنِ؛ مِمَّا يَحْتَاجُ جَوَابًا، بَدَا مُشْكِلًا، خَافِيًا. وَمِنْ هَذِهِ النَّتَائِجِ، أَيْضًا، أَنَّ الْمَقَالَةَ حَرَصَتْ عَلَى تِبْيَانِ قِيَمِ هَذِهِ الْمَلَامِحِ، وَآثَارِهَا فِي إِيضَاحِ الْمَعْنَى، مِنْ خِلَالِ ذِكْرِ أَقْوَالٍ خَالَفَتْ قَوْلَ الْفَرَّاءِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذِكْرِهَا دِلَالَةً دَالَّةً فِي إِظْهَارِ هَذِهِ القِيَمِ. وَمِنْ هَذِ النَّتَائِجِ، كَذَلِكَ، أَنَّ الْمَقَالَةُ كَشَفَتْ أَنَّ الْفَرَّاءَ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى طَلَبِ جَوَابِ الْأَدَاةِ مِنَ النَّصِّ، وَمِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْجَأُ إِلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْجَوَابِ، إِلَّا إِذَا أَيْقَنَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ لِلسَّامِعِينَ. وَاعْتَمَدَتِ الْمَقَالَةُ الْمَنْهَجَ الوَصْفِيَّ لِبَسْطِ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَلَامِحِ، فَعَمَدَتْ أَوَّلًا إِلَى تَعْيِينِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، ثُمَّ بَيَانِ قَوْلِ الْفَرَّاءِ فِيهِ، وَاعْتَمَدَتْ، مَا لَزِمَ الْأَمْرُ، المَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ لِلْوُقُوفِ عَلَى آرَاءِ أُخَرَ، لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرَدَتْ عَلَى مِثْلِ هَذَا النَّصِّ، وَشَرَحَتْهُ، وَأَشَارَتْ بِاقْتِضَابٍ، فِي التَّوْثِيقِ، إِلَى الْمُمَاثِلِ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ، مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ مَلْمَحٍ، مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ.

الكلمات المفتاحية: *مَلَامِحُ؛ الْفَرَّاءُ؛ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ النَّحْوُ الْعَرَبِيُّ؛ الْقُرْآنِ.*

Abstract:

The article aimed to uncover some aspects of the syntactic thought of al-Farra'a in determining the answers of some conditional phrases in the Quranic text in light of his book (The Meanings of the Quran). One of these aspects was a characteristic that involved the combination of two particles with a separator between them, differing in form but agreeing in meaning. Another aspect involved the combination of two particles that were identical in form and meaning. A third characteristic was associated with the addition of certain letters in the answer to the phrase, and a fourth was related to the omission of the answer because its meaning was known or inferred from the context, and it was omitted for the sake of brevity. One of the most important findings of the article was that it demonstrated that al-Farra'a had different views; some of which were similar to those of other grammarians while others were unique to him. This was evident when he examined and analyzed certain conditional phrases in the Quran, which required answers that seemed complicated and concealed. The study also found that the article was keen to elucidate the value of these characteristics and their implications in clarifying the meaning through citing statements that contradicted the al-Farra'a's views. Undoubtedly, such citations provided evidence in demonstrating these values. Furthermore, the article revealed that al-Farra'a was keen to seek the answer to the phrase from the text itself and from the context (of the speech). He only resorted to omitting the answer when he was certain that its meaning was known to the listeners. The article followed a descriptive approach to present these characteristics, firstly by identifying the Quranic text, then explaining the al-Farra'a's view on it. Additionally, where necessary, it adopted an inductive approach to rely on the opinions of other Arabic linguists who responded to similar texts, explained them, and provided concise references to other Quranic texts that fell under each characteristic mentioned by al-Farra'a.

Keywords: *al-Farra'a; answers of conditional phrase "Jawaab al-Shart"Arabic Syntax; aspects; the Qur'an.*

المُقَدِّمَةُ:

يَبْقَى كِتَابُ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَّاءِ مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ، الَّتِي فَسَّرَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَمِنْ أَنْفَعِهَا، وَأَنَّهُ مَعِينٌ، لَا يَنْضَبُ فِي سِيَاقِ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَيَبْقَى كِتَابُ الْفَرَّاءِ غَنِيًّا بِالظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ، الَّتِي بَرَعَ الفَرَّاءُ فِي الإِنْبَاءِ عَنْهَا إِنْبَاءً، كَشَفَ عَنْ سَعَةِ العَرَبِيَّةِ، وَغِنَاهَا فِي أَسَالِيبِهَا، وَطَرَائِقِ أَدَائِهَا مَعَانِيَهَا.

وَمِنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ، الَّتِي وَسِعَتْهَا الْعَرَبِيَّةُ، مُتَمَثِّلَةً بِلُغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ظَاهِرَةُ الْأَدَوَاتِ الرَّوَابِطِ، مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى أَجْوِبَةٍ، لَا يَكْتَمِلُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَجْوِبَةِ. وَقَدْ نَاقَشَ النَّحْوِيُّونَ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ جَوَابَاتِ الْأَدَوَاتِ فِي سِيَاقَاتِهَا، وَاجْتَهَدُوا فِي تِبْيَانِ هَذِهِ الْجَوَابَاتِ، وَنَاقَشُوا ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْفَرَّاءُ، الَّذِي بَدَتْ عِنَايَتُهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَاضِحَةً فِي كِتَابِهِ، وَأَلْمَعَ إِلَيْهَا إِلْمَاعَاتٍ شَتَّتَهَا فِي ثَنَايَا كِتَابِهِ، فِي أَثْنَاءِ نِقَاشِهِ آيَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. وَقَدْ بَدَتْ هَذِهِ الْإِلْمَاعَاتُ، بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَإِمْعَانِ النَّظَرِ، أَنَّهَا تُمَثِّلُ مَلَامِحَ، تُنْبِئُ عَنْ فِكْرٍ نَحْوِيٍّ لَدَى صَاحِبِهَا، فِكْرٍ قَمِينٍ جَدِيرٍ بِالْإِنْبَاهِ إِلَيْهِ، وَالْإِنْبَاءِ عَنْهُ؛ مَلَامِحَ بَدَا صَاحِبُهَا، فِيهَا، كَثِيرِهَا، فَرْدًا، سَبَّاقًا إِلَى مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَتَفَطَّنَ إِلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ فِي هَذِهِ الْعِنَايَةِ مَلَامِحُ لَطَائِفُ دَقَائِقُ، تُنْبِئُ عَنْ نَظَرٍ ثَاقِبٍ؛ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؛ لِتَلُمَّ هَذَا الشَّتِيتَ؛ لِيَتَحَصَّلَ مِنْهُ دَالٌ، يَتَكَشَّفُ بِهِ مَزِيدٌ مِنْ سِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَخَصَائِصِهَا، وَيَتَحَصَّلَ مِنْهُ نَبَأٌ عَمَّا أَرَادَ الْفَرَّاءُ؛ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَلَامِحُ، فِي حُدُودِ مَا أَعْلَمُ، لَمْ تَحْظَ بِنَبْأٍ، انْفَرَدَ بِهَا وَحْدَهَا، وَابْتَغَى ذَلِكَ هَدَفًا وَغَايَةً؛ سَعَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَانْتَوَتِ الِاعْتِنَاءَ بِهِ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، عِمَادُهَا كِتَابُ الْفَرَّاءِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)؛ لِتَأْصِيلِ الْمَلْمَحِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ، مَا لَزِمَ الْأَمْرُ، لِتَوْضِيحِ هَذَا الْمَلْمَحِ؛ الرَّأْيِ، وَبَيَانِ قِيمَتِهِ، وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الْآرَاءِ.

وَقَدْ رَأَتِ الْمَقَالَةُ أَنْ تُفْرِدَ لِبَيَانِ هَذِهِ الْمَلَامِحِ عُنْوَانَاتٍ، وَتَكْشِفَ عَنْ كُلِّ مَلْمَحٍ مِنْ خِلَالِ بَسْطِ الْقَوْلِ فِي الآيَةِ، الَّتِي بَدَا فِيهَا الْمَلْمَحُ أَشَدَّ وُضُوحًا، وَأَشَارَتْ بِاقْتِضَابٍ، فِي التَّوْثِيقِ، إِلَى الْمُمَاثِلِ مِنَ الْآيَاتِ، مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْمَلْمَحِ، مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ.

وَالْمَلَامِحُ الَّتِي تَشَكَّلَ مِنْ حَاصِلِهَا مَضْمُونُ الْمَقَالَةِ ثَلَاثَةُ مَلَامِحَ:

- الْأَوَّلُ: مَلْمَحُ اتِّصَلَ بِاجْتِمَاعِ أَدَاتَيْ شَرْطٍ، اخْتَلَفَتَا لَفْظًا، وَاتَّفَقَتَا مَعْنًى، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ (إِنْ) وَ(مَنْ) الشَّرْطِيَّتَيْنِ وَبِاجْتِمَاعِ أَدَاتَيْ شَرْطٍ، اتَّفَقَتَا لَفْظًا وَمَعْنًى اتِّفَاقًا كَامِلًا، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ لَمَّا وَلَمَّا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ لَوْلَا وَلَوْلَا.
- وَالثَّانِي: مَلْمَحٌ، اتَّصَلَ بِزِيَادَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ فِي جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ، كَزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ (إِذَا)، وَزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ (لَمَّا)، وَوُقُوعُهُ، هُنَا، فِعْلًا مَاضِيًا.
- وَالثَّالِثُ مَلْمَحٌ اتَّصَلَ بِأَنَّ جَوَابَ أَدَاةِ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، كَحَذْفِ جَوَابِ (لَمَّا)، وَ(لَوْلَا)، وَ(إِذَا) ؛ وَأَنَّهُ حُذِفَ؛ إِمَّا لِكَوْنِ الْمَعْنَى مُعَادًا مَكْرُورًا كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ، فَبَاتَ وَاضِحًا مَعْرُوفًا لِلسَّامِعِينَ، وإِمَّا لِدِلَالَةِ الْكَلَامِ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ حُذِفَ إِيجَازًا وَاخْتِصَارًا.

وَهَذَا بَيَانٌ بِهَذِهِ الْمَلَامِحِ:

أَوَّلًا: اجْتِمَاعُ أَدَاتَيْ شَرْطٍ:

قَبْلَ بَيَانِ مَا اتَّصَلَ بِتَعْيِينِ جَوَابِ الشَّرْطِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ أَدَاتَا شَرْطٍ، أُشِيرُ ابْتِدَاءً إِلَى أَنَّ الْفَرَّاءَ أَلَحَّ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، عَلَى ظَاهِرَةِ اجْتِمَاعِ الْأَدَوَاتِ، وَكَانَ كَثِيرًا يُؤَصِّلُ لِهَذَا الِاجْتِمَاعِ، وَيَسْعَى بَاحِثًا عَنْ جَوَابٍ لِمَا اسْتَحَقَّ جَوَابًا، هَمُّهُ وَشَاغِلُهُ، فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، الْمَعْنَى.

وَإِشَارَاتُ الْفَرَّاءِ إِلَى اجْتِمَاعِ الْأَدَوَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِمَّا يَطْلُبُ جَوَابًا، أَمْ مِمَّا لَا يَطْلُبُ، وَافِرَةٌ، وَصُوَرُهَا مُتَنَوِّعَةٌ، أَغْلَبُهَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَطْلُبُ جَوَابًا، أُلْمِعُ إِلَيْهَا جَمِعًا سَرِيعًا، لِلْحَاجَةِ إِلَى بَعْضِهَا، مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَعْنَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى اتِّفَاقًا كَامِلًا، بِلَا فَصْلٍ. وَلِهَذِهِ الصُّورَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: الْأُولَى إِذَا أُرِيدَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الْأُولَى، فَلَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لِامْتِنَاعِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَدَاتَيْنِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ: "... وَلَوِ اتَّفَقَا، لَمْ يَجُزْ. لاَ يَجُوزُ مَا مَا قَامَ زَيْدٌ"(الفراء، بلا تارخ، 176/1). وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا أُرِيدَ أَلَّا تَكُونَ الثَّانِيَةُ بِمَعْنَى الْأُولَى، وَأُرِيدَ بِهَا تَوْكِيدُ مَعْنَى الْأُولَى، وَتَشْدِيدُهُ، صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ (لَمْ أَعْثُرْ عَلَى الشِّعْرِ، وَلَا عَلَى قَائِلِهِ فِيمَا طَالَعْتُهُ مِنْ مَصَادِرَ):

كَمْ نِعْمَةٍ كَانَتْ لَهَا كَمْ كَمْ وَكَمْ

إِنَّمَا هَذَا تَكْرَارُ حَرْفٍ، وَلَوْ وَقَعْتَ (يُرِيدُ وَقَفْتَ، أَيِ اكْتَفَيْتَ بِهِ) عَلَى الْأَوَّلِ، أَجْزَاكَ مِنَ الثَّانِي. وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: نَعَمْ نَعَمْ، تُكَرِّرُهَا ... تَشْدِيدًا لِلْمَعْنَى"(الفراء، بلا تارخ، 177/1)؛ وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يَكُونَا اسْمًا وَاحِدًا مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، صَحَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ فِي قَوْلِ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ (الأبرص، 1983م، ص137):

نَحْيِي حَقِيقَتَنَا وَبَعْـ ... ضُ الْقَوْمِ يَسْقُطُ بَيْنَ بَيْنَا

"فَكَانَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: هُوَ جَارِي بَيْتَ بَيْتَ"(الفراء، بلا تارخ، 177/1).

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا، وَاخْتَلَفَتَا مَعْنًى، أَوْ نَوْعًا، بِلَا فَاصِلٍ، كَأَنْ تَكُونَ الْأُولَى حَرْفًا، وَالثَّانِيَةُ اسْمًا، صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا، كَقَوْلِكَ: مَا مَا قُلْتُ بِحَسَنٍ، وَمَنْ مَنْ عِنْدَكَ. قَالَ: وَ"جَازَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ مَا الْأُولَى جَحْدًا، وَالثَّانِيَةَ فِي مَذْهَبِ الَّذِي". وَقَالَ: "لِأَنَّهُ جَعَلَ مَن الْأُوَّلَ اسْتِفْهَامًا، وَالثَّانِيَ عَلَى مَذْهَبِ الَّذِي، فَإِذَا اخْتَلَفَ مَعْنَى الْحَرْفَيْنِ، جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا"(الفراء، بلا تارخ، 176/1 .177).

وَالصُّورَةُ الثَّالِثَةُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا اتِّفَاقًا نَاقِصًا، بِلَا فَاصِلٍ، كَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَوْصُولَةً بِحَرْفٍ، وَالْأُخْرَى مُفْرَدَةً، غَيْرَ مَوْصُولَةٍ، صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا. قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ (البيت بلا نسبة في: السيوطي، 1980، 347/5)

كَمَا مَا امْرُؤٌ فِي مَعْشَرٍ غَيْرِ رَهْطِهِ ... ضَعِيفُ الْكَلَامِ شَخْصُهُ مُتَضَائِلُ

فَإِنَّمَا اسْتَجَازُوا الْجَمْعَ بَيْنَ (مَا) وَبَيْنَ (مَا)؛ لِأَنَّ الْأُولَى وُصِلَتْ بِالْكَافِ . كَأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَالْكَافُ اسْمًا وَاحِدًا . وَلَمْ تُوصَلِ الثَّانِيَةُ، وَاسْتُحْسِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ: {كَلَّا لَا وَزَرَ}[القيامة:11] كَانَتْ (لَا) مَوْصُولَةً، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى مُفْرَدَةً، فَحَسُنَ اقْتِرَانُهُمَا" (الفراء، بلا تاريخ، 176).

وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا، وَاتَّفَقَتْ مَعْنًى، صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا، بِلَا فَصْلٍ، أَوْ بِفَصْلٍ، وَعُدَّتِ الثَّانِيَةُ صِلَةً زَائِدَةً؛ لِلتَّوْكِيدِ. قَالَ: "وَهُوَ مِثْلُ جَمْعِ العَرَبِ بَيْنَ (مَا) وَ(إِنْ)، وَهُمَا جَحْدٌ ... وَقَالَ آخَرُ (مْ أَغُرُّ عَلَى الشِّعْرِ، وَلَا عَلَى قَائِلِهِ فِيمَا طَالَعْتُهُ مِنْ مَصَادِرَ):

مَا إِنْ رَأَيْنَا مِثْلَهُنَّ لِمَعْشَرٍ ... سُودِ الرُّءُوسِ فَوَالِجٍ وَفُيُولِ

وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ يُجْعَلُ أَحَدُهُمَا لَغْوًا" (الفراء، بلا تاريخ، 175/1 .176)، "لِلِاسْتِيثَاقِ مِنَ الْجَحْدِ، وَالتَّوْكِيدِ لَهُ" (الفراء بلا تاريخ، 374/1. وينظر: 85/3).

وَالصُّورَةُ الْخَامِسَةُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأَدَاتَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى اتِّفَاقًا كَامِلًا، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، وَأُرِيدَ بِالثَّانِيَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْأُولَى، صَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ، وَقَدْ جَمَعَ لَا مَعَ لَا:

قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهِدَانُ الْجَافِي ... بِغَيْرِ لاَ عَصْفٍ وَلاَ اصْطِرَافِ (الفراء، بلا تاريخ، 176/1).

وَالصُّورَةُ السَّادِسَةُ أَنَّ الْفَرَّاءَ يُجِيزُ الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ أَدَوَاتٍ، بِلَا فَاصِلٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، لِلتَّأْكِيدِ، عَلَى أَنْ يَخْتَلِفَ لَفْظُهَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ لَامِ التَّعْلِيلِ، وَكَيْ، وَأَنْ. قَالَ: " .. وَإِنَّمَا جَمَعُوا بَيْنَهُنَّ لِاتِّفَاقِهِنَّ فِي الْمَعْنَى، وَاخْتِلَافِ لَفْظِهِنَّ ... وَرُبَّمَا جَمَعُوا بَيْنَ مَا وَلاَ وَإِنْ، الَّتِي عَلَى مَعْنَى الْجَحْدِ ..." (الفراء، بلا تاريخ، 262/1. وينظر:480/1، والأنباري، 1391 هـ، 332/1، والأستراباذي، 1399هـ، 267/1).

وَمَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِ مَقَالَتِنَا، مِمَّا يَتَّصِلُ بِاجْتِمَاعِ أَدَوَاتٍ، تَحْتَاجُ جَوَابًا، يُسْلَكُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَدَاتَانِ لَفْظًا، وَاتَّفَقَتْ مَعْنًى، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ إِنْ وَمَن الشَّرْطِيَّتَيْنِ، وَيُسْلَكُ فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ، الَّتِي اتَّفَقَتْ فِيهَا الْأَدَاتَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى اتِّفَاقًا كَامِلًا، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ لَمَّا وَلَمَّا، وَلَوْلَا وَلَوْلَا الشَّرْطِيَّاتِ.

وَلَقَدْ لَاحَظَ الْفَرَّاءُ هَذَا الِاجْتِمَاعَ، وَرَصَدَهُ، وَأَنْبَأَ عَنْ أَجْوِبَةِ الْأَدَوَاتِ الْمُجْتَمِعَاتِ إِنْبَاءً، بَدَا فِيهِ الْفَرَّاءُ، مِنْ جِهَةٍ، يُؤَصِّلُ لِمَبْدَأٍ، كَادَ يُطَبِّقُهُ عَلَى الْكَلَامِ، الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ أَدَاتَانِ، وَبَدَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فِي بَعْضِهِ، مُتَنَاقِضًا، وَفْقَ الْمُلْمَعِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

أَمَّا الْمَبْدَأُ، فَيَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الْأَدَاتَيْنِ أُجِيبَتَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ كَفَى عَنْ جَوَابِ الْأُخْرَى، أَوْ كَفَى جَوَابُ وَاحِدَةٍ مِنْ ثِنْتَيْنِ. وَهَذَا الْمَبْدَأُ خِلَافُ الْمَبْدَأِ الْأَصْلِ الْمُوجِبِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَدَاةٍ فِعْلٌ وَجَوَابٌ، بِلْ إِنَّ الْفَرَّاءَ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْأَدَاتَيْنِ لَيْسَتْ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ أَصْلًا، كَحَدِيثِهِ عَنْ إِذَا الشَّرْطِيَّةِ، وَمَا النَّافِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ}[يس: 45 . 46]. قَالَ مُعَقِّبًا عَلَى الآيَةِ: "وَقَوْلُهُ: {إِلاَّ كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ}جَوَابٌ لِلْآيَةِ، وَجَوابٌ لِقَوْلِهِ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا}، فَلَمَّا أَنْ كَانُوا مُعْرِضِينَ عَنْ كُلِّ آيَةٍ كَفَى جَوَابُ وَاحِدَةٍ مِنْ ثِنْتَيْنِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: اتَّقُوا أَعْرَضُوا، وَإِذَا أَتَتْهُمْ آيَةٌ أَعْرَضُوا" (الفراء، بلا تاريخ، 379/2).

وَأَمَّا التَّنَاقُضُ، فَيَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الْفَرَّاءَ أَشَارَ إِلَى جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْأَدَاتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ لَفْظًا، الْمُتَّفِقَتَيْنِ مَعْنًى، وَقَدْ عَدَّ، فِي هَذِهِ الحَالَةِ، "أَحَدَهُمَا لَغْوًا" (الفراء، بلا تاريخ، 175/1 . 176)، وَهِيَ الثَّانِيَةُ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا يَكُونَ الْفَرَّاءُ قَدْ أَخْرَجَ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ، أَوْ أَنَّ الْأَدَاةَ تَبْقَى تَحْتَاجُ جَوَابَهَا، وَإِنْ عُدَّتْ زَائِدَةً لَغْوًا.

وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِمَا سَبَقَ، بِبَيَانِ بَعْضِ الْأَدَوَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَقَدْ أُجِيبَتْ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَفْقَ رَأْيِ الْفَرَّاءِ.

1. اجْتِمَاعُ أَدَاتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لَفْظًا، مُتَّفِقَتَيْنِ مَعْنًى، كَالْجَمْعِ بَيْنَ إِنْ وَمَن الشَّرْطِيَّتَيْنِ:

وَقَفَ الْفَرَّاءُ عَلَى آيَاتٍ، فِيهَا أَدَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ لَفْظًا، مُتَّفِقَتَانِ مَعْنًى، وَكُلُّ أَدَاةٍ تَطْلُبُ جَوَابًا، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يُبْدِي جَوَابًا وَاحِدًا، لَيْسَ غَيْرُ؛ لِذَا طَفِقَ الْفَرَّاءُ يَبْحَثُ عَنِ الْجَوَابِ الْآخَرِ، أَوْ يَعْتَلُّ لِلظَّاهِرَةِ بِمَا تُبِيحُهُ الْعَرَبِيَّةُ، وَتَسْمَحُ بِهِ أَسَالِيبُهَا، وَطَرَائِقُ أَدَائِهَا عَنْ مَقَاصِدِهَا، وَمَعَانِيهَا، فَتَحَصَّلَ لَدَيْهِ أَنَّ الْأَدَاتَيْنِ أُجِيبَتَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ.

فَمِنَ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَّاءَ، وَفِي أَثْنَاءِ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}[البقرة:38]، أَلْمَحَ إِلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ شَرْطَيْنِ جَازِمَيْنِ، هُمَا (إِمَّا)، وَ(فَمَنْ)، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَفْقَ الْأَصْلِ الْمُوجِبِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَدَاةٍ فِعْلٌ وَجَوَابٌ، غَيْرَ أَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ يُبْدِي جَوَابًا وَاحِدًا، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ الْمُنْبَهِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّ الْفَرَّاءَ لَمَّا رَأَى أَنَّ (إِنْ) وَ(مَنْ) أَدَاتَانِ، لِمَعْنًى وَاحِدٍ، هُوَ الْجَزَاءُ، كَانَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُمَا أُجِيبَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}. قَالَ: "وَرُبَّمَا أَعَادَتِ الْعَرَبُ الْحَرْفَيْنِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ...، وَمِنْهُ: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}. أُجِيبَا بِجَوابٍ وَاحِدٍ. وَهُمَا جَزَاءَانِ" (الفراء، بلا تاريخ، 130/3)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ سَابِقٍ (الفراء، بلا تاريخ، 59/1): "اكْتُفِيَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ لَهُمَا جَمِيعًا{فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} فِي البَقَرَةِ"، ثُمَّ زَادَ هَاهُنَا، وَبَيَّنَ أَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَبِعَ} صَارَتْ كَأَنَّهَا جَوَابٌ لِـ(إِمَّا). وَهَذَا كَلَامُهُ: "وَصَارَتِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَبِعَ} كَأَنَّهَا جَوَابٌ لِـ(إِمَّا)، أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاوَ لَا تَصْلُحُ فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَاءَ جَوَابٌ، وَلَيْسَتْ بِنَسَقٍ" (وَيُشْبِهُ الْآيَةَ السَّابِقَةَ، عِنْدَ الْفَرَّاءِ، وَأَنَّ جَوَابَ الْأَدَاتَيْنِ وَاحِدٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى}[طه: 123]، حِينَ جَعَلَ جَوَابَ الأَدَاتَيْنِ؛ (إِمَّا) وَ(مَنْ)، وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى. الفراء، بلا تاريخ، 59/1).

وَإِخَالُ أَنَّ فِي كَلَامِ الْفَرَّاءِ تَنَاقُضًا. فَقَدْ عَيَّنَ ابْتِدَاءً أَنَّ (إِمَّا) وَ(مَنْ) جَوَابُهُمَا وَاحِدٌ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}، وَاكْتُفِيَ بِهِ جَوَابًا لَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ، وَجَعَلَ جَوَابَ (إِمَّا) الْفَاءَ، وَمَنَعَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْفَاءُ عَاطِفَةً؛ لِعَدَمِ صُلُوحِ الوَاوِ فِي مَوْضِعِهَا. وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ نَصٌّ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ جَوَابَ (إِمَّا) {فَمَنْ تَبِعَ}، وَأَنَّ فِي عِبَارَتِهِ مُسَامَحَةً، إِذْ جَعَلَ الْفَاءَ نَفْسَهَا جَوَابًا؛ فَالْمَشْهُورُ لَدَى النَّحْوِيِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ جُلِبَتْ لِوَصْلِ الشَّرْطِ بِالْجَزَاءِ ؛ وَلَيْسَتْ جَوَابًا؛ لِأَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ هُوَ الجُمْلَةُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفَرَّاءُ قَدْ عَبَّنَ لِـ(إِمَّا) جَوَابَيْنِ: الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ تَبِعَ}، وَالثَّانِي، وَهُوَ جَوَابٌ لَهَا وَلِأُخْتِهَا (مَنْ)، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا حَمَلْنَا: وَصَارَتْ كَأَنَّهَا، فِي قَوْلِهِ: "وَصَارَتِ الفَاءُ فِي قَوْلِهِ: {فَمَنْ تَبِعَ} كَأَنَّهَا جَوَابٌ لِـ(إِمَّا)"، عَلَى أَنَّ الْفَاءَ لَمْ تَصِرْ جَوَابًا؛ أَوْ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي مَهَّدَتْ لِلْأُولَى أَنْ تَشْتَرِكَ مَعَ الثَّانِيَةِ فِي جَوَابٍ وَاحِدٍ. وَعَلَيْهِ فَلَا تَنَاقُضَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَالْفَرَّاءُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِذْ جَعَلَ جَوَابَ الْأَدَاتَيْنِ وَاحِدًا، لَيْسَ بِسَابِقٍ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ، بَلْ كَانَ فِيهِ مُقْتَدِيًا بِأُسْتَاذِهِ؛ الكِسَائِيِّ، الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}جَوَابٌ لِلشَّرْطَيْنِ مَعًا (النحاس، 1988م، 216/1، وأبو حيان، بلا تاريخ 169/1).

وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّافِعِ الكَشْفُ عَنْ آرَاءٍ أُخَرَ، وَرَدَتْ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ؛ الآيَةِ تُعَيِّنُ جَوَابًا لِلْأَدَاتَيْنِ.

فَمَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَمِنْهُمُ الزَّجَّاجُ (الزجاج، 1973، 117/1 . 118)، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ(النحاس، 1988م، 212/1)، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (الزمخشري، بلا تاريخ، 102/1 . 103) أَنَّ جَوَابَ (إِمَّا) جُمْلَةُ الشَّرْطِ الجَدِيدَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: {فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}، وَأَنَّ جَوَابَ (مَنْ) قَوْلُهُ: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ}. وَكَذَا ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنَ المَحْدَثِينَ الحُلْوَانِيُّ إِذْ جَعَلَ مِنْ مَوَاضِعَ اقْتِرَانِ جَوَابِ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ الجَوَابُ جُمْلَةَ شَرْطٍ جَدِيدَةً (الحلواني، بلا تاريخ، ص98).

وَفِي (البَحْرُ الْمُحِيطُ) عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ جَوَابَ (إِمَّا) مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: فَاتَّبِعُوهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ{فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ}، وَأَمَّا أَبُو حَيَّانَ نَفْسُهُ، فَرَأَى أَنَّ (مَنْ) يَجُوزُ أَلَّا تَكُونَ شَرْطِيَّةً، وَرَجَّحَ كَوْنَهَا مَوْصُولَةً مُبْتَدَأً، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} جُمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ، وَقَدِ اقْتَرَنَتْ بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ اسْمٌ مَوْصُولٌ (أبو حيان، بلا تاريخ، 322/1).

وَلَعَلَّ عَدَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَرْطٍ جُمْلَةٌ مُنْفَرِدَةٌ أَوْلَى، لِوُضُوحِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ عَسَفِ التَّأْوِيلِ، أَو تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ.

2. اجْتِمَاعُ أَدَاتَيْنِ مُتَّفِقَتَيْنِ لَفْظًا، وَمَعْنًى، كَالْجَمْعِ بَيْنَ لَمَّا وَلَمَّا، وَلَوْلَا وَلَوْلَا:

وَوَقَفَ الْفَرَّاءُ عَلَى آيَاتٍ، اجْتَمَعَ فِيهَا أَدَاتَانِ مُتَّفِقَتَانِ لَفْظًا، وَمَعْنًى، وَكُلُّ أَدَاةٍ تَطْلُبُ جَوَابًا، وَظَاهِرُ الْكَلَامِ يُبْدِي جَوَابًا وَاحِدًا، لَيْسَ غَيْرُ.

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ}[البقرة:89]. فَفِي الْآيَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى، أَدَاتَا الشَّرْطِ (وَلَمَّا)، وَ(فَلَمَّا). فَنَاقَشَ الْفَرَّاءُ، اجْتِمَاعَ الْأَدَاتَيْنِ، وَأَنْبَأَ، مُخَالِفًا جُمْهُورَ النَّحْوِيِّينَ، أَنْ لَيْسَ لِأَدَاةِ الشَّرْطِ (لَمَّا) الأُولَى جَوَابٌ، وَإِنَّمَا جَوَابُهَا، وَجَوَابُ لَمَّا الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَفَرُواْ بِهِ}. قَالَ مُنْبِئًا عَنْ جَوَابِ الْأَدَاتَيْنِ، إِذْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ}: "وَقَبْلَهَا (وَلَمَّا). وَلَيْسَ لِلْأُولَى جَوَابٌ، فَإِنَّ الْأُولَى صَارَ جَوَابَهَا كَأَنَّهُ فِي الفَاءِ، الَّتِي فِي لَمَّا الثَّانِيَةِ، وَصَارَتْ{كَفَرُواْ بِهِ} كَافِيَةً مِنْ جَوَابِهِمَا جَمِيعًا. وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَتَانِي عَبْدُ اللهِ، فَلَمَّا قَعَدَ، أَوْسَعْتُ لَهُ، وَأَكْرَمْتُهُ" (الفراء، بلا تاريخ، 59/1)، وَيُرِيدُ الفَرَّاءُ مِمَّا مَثَّلَ إِذْ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَتَانِي عَبْدُ اللهِ: لَمَّا أَنْ أَتَانِي عَبْدُ اللهِ، فَلَمَّا قَعَدَ، أَوْسَعْتُ لَهُ، وَأَنَّ أَوْسَعْتُ صَارَتْ كَافِيَةً مِنْ جَوَابِ لَمَّا الظَّاهِرَةِ، وَمِنْ جَوَابِ مَا قَبْلَهَا، مِمَّا كَانَ بِمَعْنَى لَمَّا.

وَوَرَدَ غَيْرُ الفَرَّاءِ مِنَ النُّحَاةِ عَلَى الْآيَةِ، فَأَنْبَأَتْ أَجْوِبَتُهُمْ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ: تَعْيِينَ جَوَابٍ لِلَمَّا الْأُولَى، مَوْضِعٌ مُشْكِلٌ (أَمَّا جَوَابُ الثَّانِيَة، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَفَرُوا بِهِ}). فَمَذْهَبُ الْأَخْفَشِ أَنَّ جَوَابَهَا مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ مَعْرُوفٌ (الأخفش، 1995م، 319/1)، وَكَذَا جَعَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ (الأنباري، بلا تاريخ، 104/1)، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (الزمخشري، بلا تاريخ، 126/1)، وَابْنُ هِشَامٍ مَحْذُوفًا، دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ تَقْدِيرُهُ: نَبَذُوهُ، أَوْ كَفَرُوا بِهِ، أَوْ كَذَّبُوا بِهِ، أَوِ اسْتَهَانُوا بِمَجِيئِهِ، أَوْ أَنْكَرُوهُ" (ابن هشام، 1991م، ص189). كَمَا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَدَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ لَمَّا الْأُولَى الْفَاءَ، وَمَا بَعْدَهَا، لِاقْتِرَانِ لَمَّا الثَّانِيَةِ بِالْفَاءِ؛ وَالْفَاءُ لَا تَدْخُلُ فِي جَوَابِ لَمَّا (العكبري، بلا تاريخ، 90/1).

أَقولُ: وَفِي هَذَا الرَّدِّ نَظَرٌ، فَقَدْ أَجَازَ الأَخْفَشُ (الأخفش، 1995م، 306/1، 429) زِيَادَةَ الْفَاءِ، كَمَا أَنَّ اقْتِرَانَ جَوَابِ لَمَّا بِالْفَاءِ مَسْمُوعٌ عَنِ العَرَبِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (الشعر لعمر بن معديكرب في ابن قتيبة، 1966م، 372/1):

لَمَّا رَأَيْتُ الْخَيْلَ زُورًا كَأَنَّهَا ... جَدَاوِلُ زَرْعٍ خُلِّيَتْ فَاسْبَطَرَّتِ

فَجَاشَتْ إِلَيَّ النَّفْسُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ... وَرُدَّتْ عَلَى مَكْرُوهِهَا فَاسْتَقَرَّتِ (وينظر: الأنباري، بلا تاريخ، ينظر: الأنباري: البيان في إعراب غريب القرآن 104/1).

وَمِنْ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ لَوْلَا مَعَ لَوْلَا. وَاجْتِمَاعُ الْأَدَاتَيْنِ، أَوْ قُلْ: تَكْرَارُ الْأَدَاةِ مَوْضِعٌ كَانَ لِلْفَرَّاءِ فِيهِ نَظَرٌ نَحْوِيٌّ، لَطِيفٌ، يَكْشِفُ عَنْ نَظَرٍ ثَاقِبٍ، مُسْتَنِدٍ إِلَى مَا تُبِيحُهُ الْعَرَبِيَّةُ، وَتَسْمَحُ بِهِ.

فَمِمَّا تَكَرَّرَتْ فِيهِ لَوْلَا، وَوَقَفَ عِنْدَهُ الْفَرَّاءُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلاَ إِنْ كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}[الواقعة:83 .87]

قَالَ: "وَيُقَالُ: أَيْنَ جَوَابُ (فَلَوْلَا) الْأُولَى، وَجَوَابُ الَّتِي بَعْدَهَا؟ وَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمَا أُجِيبَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ {تَرْجِعُونَهَا}" (الفراء، بلا تاريخ، 130/3). وَمُرَادُ الْفَرَّاءِ أَنَّ لَوْلَا أُعِيدَتْ، وَأَنَّ مَعْنَى لَوْلَا الثَّانِيَةِ، كَمَعْنَى لَوْلَا الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَدَاةٍ جَوَابٌ، وَظَاهِرُ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ، يُبْدِي أَنَّ فِيهِ جَوَابًا وَاحِدًا؛ لِذَا قَرَّرَ الْفَرَّاءُ أَنَّهُمَا أُجِيبَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، هُوَ قَوْلُهُ: {تَرْجِعُونَهَا}.

وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ، كَأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ، مَنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ "حُذِفَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَدَلَّ عَلَيْهِ الآخَرُ" (النحاس، 1988م، 345/4)، يُرِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ: {تَرْجِعُونَهَا} يَصْلُحُ جَوَابًا لِأَيٍّ مِنْهُمَا، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَابِ الْأُخْرَى. وَرَأَى الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ لَوْلَا الْأُولَى، جَوَابُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ}، وَأَنَّ لَوْلَا الثَّانِيَةَ، لَا جَوَابَ لَهَا، كُرِّرَتْ تَوْكِيدًا لِلْأُولَى، وَمَعْنَى الكَلَامِ: "فَلَوْلاَ تَرْجِعُونَهَا إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ" (الزمخشري، بلا تاريخ، 352/4. وينظر: أبو حيان، بلا تاريخ، 215/8). يُرِيدُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: {تَرْجِعُونَهَا} جَوَابٌ لِلْأُولَى، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ تَكْرِيرٌ (العكبري، بلا تاريخ، 1206/2)، لَا جَوَابَ لَهَا.

وَأَبْعَدَ ابْنُ هِشَامٍ إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأُولَى بِمَعْنَى هَلَّا، وَالثَّانِيَةَ تَكْرَارٌ لِلْأُولَى، وَأَنَّ الْكَلَامَ تَرْكِيبُهُ فِيهِ تَقْدِيمٌ، وَتَأْخِيرٌ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: "فَهَلَّا تَرْجِعُونَ الرُّوحَ، إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ، وَحَالَتُكُمْ أَنَّكُمْ تُشَاهِدُونَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَضرِ مِنْكُمْ بِعِلْمِنَا، أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّكُمْ لاَ تُشَاهِدُونَ ذَلِكَ" (ابن هشام، 1991م، 303/1 .304).

ثَانِيًا: زِيَادَةُ بَعْضِ الْحرُوفِ فِي جَوَابِ بَعْضِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ:

يَكْشِفُ هَذَا الْمَلْمَحُ عَنْ نَظَرٍ آخَرَ لِلْفَرَّاءِ، قَبِلَ فِيهِ الْفَرَّاءُ جَوَابَ الْأَدَاةِ، وَإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا بِحَرْفٍ، لَا يَصِحُّ أَنْ تُجَابَ بِهِ الْأَدَاةُ، وَفْقَ رَأْيِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ؛ لِكَوْنِ الجَوَابِ خَارِجًا عَلَى أُصُولِهِمْ.

1. زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ إِذَا:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَبِلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ إِذَا. وَلَدَى الْفَرَّاءِ، فِي وُقُوعِ الْوَاوِ زَائِدَةً فِي جَوَابِ إِذَا، قَاعِدَةٌ وَأَصْلٌ، يُحْكَمُ بِهِ عَلَى زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي أَجْوِبَةِ بَعْضِ الْأَدَوَاتِ. وَهُوَ أَنَّ (إِذَا) إِذَا سُبِقَتْ بِكَلَامٍ، وَلَم تَكُنْ مُبْتَدَأً بِهَا، جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا، مِمَّا اقْتَرَنَ بِالْوَاوِ، جَوَابًا لَهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: "لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْ جَوَابًا بِالْوَاوِ فِي ... وَلَا فِي (إِذَا) إِذَا ابْتُدِئَتْ، وَإِنَّمَا تُجِيبُ الْعَرَبُ بِالوَاوِ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ، وَفَلَمَّا أَنْ كَانَ، لَمْ يُجَاوِزُا ذَلِكَ" (الفراء، بلا تاريخ، 249/3). وَقَالَ: "فَهَذِهِ الْوَاوُ مَعْنَاهَا السُّقُوطُ ... وَهُوَ فِي حَتَّى إِذَا وَفَلَمَّا أَنْ مَقُولٌ، لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ" (الفراء، بلا تاريخ، 238/3. وينظر: أبو حيان، بلا تاريخ، 287/5). وَقَالَ: "وَالْعَرَبُ تُدْخِلُ الْوَاوَ فِي جَوَابِ فَلَمَّا، وَحَتَّى إِذَا، وَتُلْقِيهَا" (الفراء، بلا تاريخ، 390/2).

وَمَهْمَا يَكُنْ الْأَمْرُ، فَالْفَرَّاءُ، وَإِنْ كَانَ قَالَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ حَتَّى إِذَا، إِلَّا أَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَأْلُوفِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَوَابِهَا أَلَّا يَكُونَ فِيهِ الْوَاوُ. قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ (البيتان للأسود بن يعفر، بلا تاريخ ص 19):

حَتَّى إِذَا قَمِلَتْ بُطُونُكُمُ ... وَرَأَيْتُمُ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا

وَقَلَبْتُمُ ظَهْرَ الْمِجَنِّ لَنَا ... إِنَّ اللَّئِيمَ الْعَاجِزَ الْخِبُّ

"فَجَعَلَ جَوَابَ حَتَّى إِذَا بِالْوَاوِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِيهِ الْوَاوُ، فَاجْتُزِئَ بِالْإِتْبَاعِ، وَلَا خَبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا أَشَدّ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ" (الفراء، بلا تاريخ، 107/1). فَجَوَابُ حَتَّى إِذَا: وَقَلَبْتُمُ. وَالْفَرَّاءُ، كَمَا تَرَى، جَعَلَ الْأَصْلَ فِيهِ أَلَّا يَكُونَ فِيهِ الْوَاوُ، فَلَمَّا كَانَ فِيهِ الْوَاوُ، كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَكَانَتِ الْوَاوُ، وَمَا بَعْدَهَا جَوَابًا (خَبَرًا) لِ(حَتَّى إِذَا)، وَأَنَّهُ لَا جَوَابَ (خَبَرَ) بَعْدَ ذَلِكَ لِلشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ كَفَى عَنْهُ.

فَفِي أَثْنَاءِ وُقُوفِ الْفَرَّاءِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ}[الزُّمَر:73]، وَبِنَاءً عَلَى التَّقْعِيدِ السَّابِقِ جَعَلَ الْفَرَّاءُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَفُتِحَتْ}:جَوَابَ إِذَا، وَأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، مَعْنَاهَا السُّقُوطُ. قَالَ: "وَدُخُولُ الْوَاوِ فِي الْجَوَابِ فِي: حَتَّى إِذَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}" (الفراء، بلا تاريخ، 211/. وينظر: 238/1). وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَةِ الْأُخْرَى؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزُّمَر:71]، إِذْ وَقَعَ جَوَابُ إِذَا بِلَا وَاوٍ.

وَقَدْ نَسَبَ أَبُو حَيَّانَ جَوَازَ زِيَادَةِ الْوَاوِ لِلْكُوفِيِّينَ كَافَّةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُمْ شَائِعًا لَدَيْهِمْ (أبو حيان، بلا تاريخ، 287/5). وَأَنْبَأَ الْعُكْبُرِيُّ بِأَنَّ الْجَوَابَ قَوْلُهُ: {وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}، وَعَزَا الْقَوْلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ إِلَى قَوْمٍ، لَمْ يُعَيِّنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ عَيَّنَ الْجَوَابَ الْمَرْضِيَّ عَنْهُ، عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَرَأَى أَنَّهُ مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ: اطْمَأَنُّوا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (العكبري، بلا تاريخ، 1114/2).

وَإِذَا كَانَ مَا سَبَقَ قَدْ عَيَّنَ رَأْيَ الْفَرَّاءِ، وَالْعُكْبُرِيِّ، فِي جَوَابِ إِذَا، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ قِيلَ: الْجَوَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا}، وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةٌ، وَإِنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: {وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} عَاطِفَةٌ (ابن هشام، 1991م، 417/1). وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ (المبرد، بلا تاريخ، 80/2. وينظر: ابن هشام، 1991م، 417/1) ؛ لِأَنَّ "الْعَرَبَ تَتْرُكُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَابَ فِي كَلَامِهِمْ، لِعِلْمِ الْمُخْبِرِ لِأَيِّ شَيْءٍ هَذَا الكَلَامُ" (سيبويه، 1999م، 103/3)؛ تَقْدِيرُهُ: سُعِدُوا (النحاس، 1988م، 23/4)، أَوْ: "صُدِقُوا وَعْدَهُمْ، وَطَابَتْ نُفُوسُهُمْ" (ابن جني، بلا تاريخ، 462/2. وينظر: 1389هـ، 216/2، وابن يعيش، بلا تاريخ، 94/8)، أَوْ: كَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ.

وَفِي ظَنِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، أَنَّ جَعْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَفُتِحَتْ}:جَوَابُ إِذَا، وَأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ مَعْنَاهَا السُّقُوطُ؛ أَوْلَى مِنْ عَدِّهِ مَحْذُوفًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَلِسَلَامَتِهِ مِنْ تَقْدِيرِ الحَذْفِ .

وَبِنَاءً عَلَى التَّقْعِيدِ السَّابِقِ، أَيْضًا، وَمِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْفَرَّاءُ، وَيُشْبِهُ الْآيَةَ السَّابِقَةَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[آل عمران:152].

فَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ جَوَابَ حَتَّى إِذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَشِلْتُمْ}، وَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ، وَمُؤَخَّرٌ (الفراء، بلا تاريخ، 238/1)، وَالمَعْنَى: حَتَّى إِذَا تَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ فَشِلْتُمْ، فَيَكُونُ الفَشَلُ مُسَبَّبًا عَنْ تَنَازُعِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ. وَلِيَسْتَقِيمَ لِلْفَرَّاءِ هَذَا التَّقْدِيرَ جَعَلَ الْوَلَوَ زَائِدَةً، وَمَعْنَاهَا السُّقُوطُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{وَتَنَازَعْتُمْ}. وَهَاهُنَا أَشَارَ الْفَرَّاءُ، وَأَلَحَّ عَلَى مَا قَعَّدَ سَابِقًا، إِذْ خَصَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ فِي جَوَابِ إِذَا، بِشَرْطِ أَنْ تُسْبَقَ بِحَتَّى (ذَكَر عبد الخالق عُضَيْمَة أَنَّ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ حَتَّى فِي ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ. ينظر: عضيمة، 2007م، 150/1)، أَوْ تُزَادَ فِي جَوَابِ لَمَّا (الفراء، بلا تاريخ 238/1).

وَيَبْدُو أَنَّ لِلْفَرَّاءِ نَظَرًا خَاصًّا فِي تَأْخِيرِ الْجَوَابِ وَتَقْدِيمِهِ، لَا بَأْسَ مِنَ التَّذْكِيرِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِمَا نَحْنُ فِيهِ. فَأَقُولُ: هَاهُنَا قَبِلَ الْفَرَّاءُ مَبْدَأَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْجَوَابِ؛ لِقُرْبِ الْجَوَابِ مِمَّا اسْتَحَقَّهُ، وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ رَدَّ الْأَخْذَ بِهَذَا الْمَبْدَأِ، وَلَمْ يَقْبَلْ بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ تَأَخُّرًا كَثِيرًا. قَالَ: "وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ جَوَابَ: {وَالْقُرْآنِ} [ص: 1] {إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ}[ص:64]، وَذَلِكَ كَلَامٌ قَدْ تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا كَثِيرًا عَنْ قَوْلِهِ: {وَالْقُرْآنِ}، وَجَرَتْ بَيْنَهُمَا قِصَصٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا نَجِدُ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا فِي العَرَبِيَّةِ. وَاللّهُ أَعْلَمُ" (الفراء، بلا تاريخ، 397/2).

وَنَاقَشَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ (الحلبي، 1994م، 232/2) الْإِشْكَالَ فِي جَوَابِ إِذَا، فِي آيَةِ آلِ عِمْرَانَ، إِذَا عُدَّتْ شَرْطِيَّةً، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ جَوَابَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَنَازَعْتُمْ}، وَأَنَّ الوَاوَ زَائِدَةٌ، وَنَسَبَ ذَلِكَ لِلْفَرَّاءِ (أقولُ: مَا نَسَبَهُ السَّمِينُ لِلْفَرَّاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ. فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفَرَّاءَ ذَكَرَ أَنَّ جَوَابَ إِذَا هُو {فَشِلْتُمْ}، وَلَيْسَ {وَتَنَازَعْتُمْ})، وَلَكِنَّهُ ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ، لَا تُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ، ثُمَّ ذَكَرَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ فِي جَوَابِهَا.

الْأَوَّلُ أَنَّ جَوَابَهَا مَذْكُورٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ صَرَفَكُمْ}، وَأَنَّ ثُمَّ زَائِدَةٌ، مَعْنَاهَا السُّقُوطُ، كَالْوَاوِ، وَفْقَ رَأْيِ الْفَرَّاءِ. وَضَعَفَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ هَذَا الْوَجْهَ، أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِيَادَةُ ثُمَّ عِنْدَهُ. أَقُولُ: فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ زِيَادَةُ ثُمَّ عِنْدَ السَّمِينِ الْحَلَبِيِّ، وَأَصْحَابِهِ الْبَصْرِيِّينَ، فَإِنَّ الْأَخْفَشَ، وَالْكُوفِيِّينَ أَثْبَتُوا ذَلِكَ (ابن هشام، 1991م، 153/1). وَيُشْبِهُ هَذَا الْوَجْهَ، وَأَنَّ ثُمَّ زَائِدَةٌ، أَنَّ الْكُوفِيِّينَ جَعَلُوا جَوَابَ إِذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ

تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم}[التوبة:118]؛ جَعَلُوا جَوَابَهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {ثُمَّ تَابَ}، وَأَنَّ الْمَعْنَى تَابَ، وَأَنَّ ثُمَّ زَائِدَةٌ (السيوطي، 1975م، 347/5).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي، مِمَّا ذَكَرَهُ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ، أَنَّ جَوَابَهَا مَحْذُوفٌ. وَهَاهُنَا أَفْرَطُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي ذِكْرِ آرَاءِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَقْدِيرِهِ. وَمُلَخَّصُ كَلَامِهِ خَمْسُ عِبَارَاتٍ، تُنْبِئُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ هِيَ: انْهَزَمْتُمْ، مَنَعَكُمْ نَصْرَهُ، بَانَ لَكُمْ أَمْرُكُمْ، امْتُحِنْتُمْ، انْقِسَمْتُمْ إِلَى قِسْمَيْنِ. وَقَدْ صَحَّحَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ هَذَا الوَجْهَ، وَقَبِلَ بِهِ.

وَبِنَاءً، أَيْضًا، عَلَى التَّقْعِيدِ السَّابِقِ، مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْفَرَّاءُ، وَيُشْبِهُ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ}[الأنبياء:96]، فَقَدْ جَعَلَ الْفَرَّاءُ جَوَابَ إِذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا}[الأنبياء:97]، وَعَدَّ الْوَاوَ زَائِدَةً (الفراء، بلا تاريخ، 211/2. وينظر: 238/1، و250/3).

وَلَمْ يَكُنِ الْفَرَّاءُ سَبَّاقًا إِلَى مَا أَنْبَأْنَا بِهِ، مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَذِهِ الآيَةِ، فَأَصْلُ القَوْلِ؛ جَعْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ}، جَوَابًا لِـ(إِذَا)، وَعَدَّ الْوَاوَ زَائِدَةً؛ لِشَيْخِهِ الْكِسَائِيِّ، كَمَا خَبَّرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ، الَّذِي نَسَبَ إِلَى الْكِسَائِيِّ، أَيْضًا، قَوْلًا ثَانِيًا، أَنَّ جَوَابَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[الأنبياء: 97] (النحاس، 1988م،57/3).

وَارْتَضَى الزَّمَخْشَرِيُّ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ الثَّانِيَ، وَذَكَرَ أَنَّ إِذَا "هِيَ إِذَا الْمُفَاجَأَةُ، وَهِيَ تَقَعُ فِي الْمُجَازَاةِ، سَادَّةً مَسَدَّ الْفَاءِ ... فَإِذَا جَاءَتِ الْفَاءُ مَعَهَا تَعَاوَنَتَا عَلَى وَصْلِ الجَزَاءِ بِالشَّرْطِ، فَيَتَأَكَّدُ" (الزمخشري، بلا تاريخ، 102/3)، وَقَوَّى قَوْلَ الْكِسَائِيِّ، كَذَلِكَ، ابْنُ عَطِيَّةَ، إِذْ قَالَ: "وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّ الْجَوَابَ فِي قَوْلِهِ: {فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ}، وَهَذَا هَوَ الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعُهُمُ الَّذِي كَانُوا يُكَذِّبُونَ بِهِ، وَحرمَ عَلَيْهِمُ امْتِنَاعه" (أبو حيان، بلا تاريخ 315/6).

وَإِذَا كَانَ مَا سَبَقَ دَلَلْنَا فِيهِ عَلَى رَأْيِ الْفَرَّاءِ وَالْكِسَائِيِّ، فَلَعَلَّهُ مِنَ النَّافِعِ إِلَى أَنْ نَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ (المبرد، بلا تاريخ، 80/2)، وَالزَّجَّاجَ (الزجاج، 1973م، 405/3)، وَأَبَا حَيَّانَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ جَوَابَ إِذَا فِي الآيَةِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ الزَّجَّاجِ: قَالُوا: {يَا وَيْلَنَا}، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ القَوْلِ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ، وَاسِعٌ، كَثِيرٌ (النحاس، 1988م، 81/3)، وَتَقْدِيرُهُ عِنْدَ أَبِي حَيَّانَ: فَحِينَئِذٍ يُبْعَثُونَ، فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ (أبو حيان، بلا تاريخ، 316/6).

وَلَمَّا كَانَ الْفَرَّاءُ أَصَّلَ مَا أَنْبَأْنَا عَنْهُ، مِمَّا اتَّصَلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ إِذَا، وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا السَّمَاء انشَقَّت * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ}[الانشقاق:1 .2]، الَّذِي يَبْدُو فِيهِ أَنَّ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ جَوَابَ إِذَا جَاءَ مُقْتَرِنًا بِالْوَاوِ، بَادَرَ الْفَرَّاءُ، وَأَنْكَر قَوْلَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهِ عَلَى مَا أَصَّلَ، وَقَعَّدَ.

لَقَدْ تَأَمَّلَ الْفَرَّاءُ هَذِهِ الْآيَةَ، فِي (مَعَانِي القُرْآنِ)، فِي مَوْضِعَيْنِ: أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اللَّاحِقُ، فَتَأَمَّلَهَا فِي مَوْضِعِهَا، فِي سُورَةِ الانْشِقَاقِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: "وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: جَوَابُ{إِذَا السَّمَاء انشَقَّت} قَوْلُهُ: {وَأَذِنَتْ}، وَنُرَى أَنَّهُ رَأْيُ ارْتَآهُ الْمُفَسِّرُ، وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر: 73]؛ لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْ جَوَابًا بِالْوَاوِ فِي ...، وَلَا فِي (إِذَا) إِذَا ابْتُدِئَتْ، وَإِنَّمَا تُجِيبُ الْعَرَبُ بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ، وَفَلَمَّا أَنْ كَانَ (الفراء، بلا تاريخ، 238/1. يريد لَمَّا الظَّرْفِيةَ الشَّرْطِيَّةَ، وَذَكَرَ (أَنْ) لِيَمِيزَ مِنْهَا لَمَّا الجَازِمَةَ، وَالَّتِي بِمَعْنَى(إِلَّا)، فَكُلُّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي زِيدَتْ فِيهَا الوَاوُ بَعْدَ لَمَّا لَيْسَ فِيهَا أَنْ، ثُمّ إِنَّ (أَن) وَقَعَتْ زَائِدَةً بَعْدَ لَمَا الظَّرْفِيَّةِ. وينظر: الهروي، 1993م، ص 97. 98)، لَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ" (الفراء، بلا تاريخ 249/3).

فَكَمَا يُلَاحَظُ جَعَلَ الْفَرَّاءُ كَوْنَ الجَوَابِ قَوْلَهُ: {وَأَذِنَتْ}، رَأْيًا ارْتَآهُ الْمُفَسِّرُ، وَأَنَّ الْمُفَسِّرَ شَبَّهَهُ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}، ثُمَّ رَدَّ هَذَا الرَّأْيَ، وَرَفَضَهُ، لاقْتِرَانِ{وَأَذِنَتْ} بِالْوَاوِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْوَاوَ لَيْسَتْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَسْبِقْهَا حَتَّى إِذَا، عَلَى حَدِّ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا}، وَقَدْ سُبِقَتْ بِحَتَّى إِذَا. وَلَمْ يُعَيِّنِ الْفَرَّاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ جَوَابًا لِـ(إِذَا).

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي، فَكَشَفَ الْفَرَّاءُ فِيهِ عَنْ رَأْيِهِ فِي جَوَابِ إِذَا، فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي خَمْسِ الْآيَاتِ الْأُوَلِ فِي السُّورَةِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ * وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ * وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ * وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ}[الانشقاق:1 .5]، وَجَعَلَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَلَامًا وَاحِدًا، "جَوَابُهُ فِيمَا بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَيَوْمَئِذٍ يُلَاقِي حِسَابَهُ". يُرِيدُ الْفَرَّاءُ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، فِي إِشَارَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}[الانشقاق:6 .8]. وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَيْضًا، كَشَفَ الْفَرَّاءُ عَنِ الْمُفَسِّرِ؛ صَاحِبِ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَتَادَةُ البَصْرِيُّ، وَضَعَّفَ رَأْيَهُ، وَرَدَّهُ صَرَاحَةً، إِذْ قَالَ:" وَلَسْتُ أَشْتَهِي ذَلِكَ" (الفراء، بلا تاريخ، 238/1).

وَفِي جَوَابِ إِذَا فِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى (ينظر: المبرد، بلا تاريخ، 79/2،، وابن فارس، 1987م، ص193 .194م، والعكبري، بلا تاريخ، 1278/2، وأبو حيان، بلا تاريخ، 438/8، وعضيمة، 20007م، 157/1 .158) مِنْهَا: جَوَابُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ}. وَهُوَ قَوْلٌ رِضِيَ بِهِ الْمُبَرِّدُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ، وَمَا بَعْدَهَا كَمَا تَكُونُ جَوَابًا لِلْجَزَاءِ، تَكُونُ جَوَابًا لِـ(إِذَا)؛ لِأَنَّ إِذَا فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ مَحْذُوفٌ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، تَقْدِيرُهُ: عَلِمَتْ، أَوْ: لَاقَى كُلُّ إِنْسَانٍ كَدْحَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِنَّكَ كَادِحٌ}، أَوْ: فَأَنْتَ مُلَاقِيهِ، أَوْ: بُعِثْتُمْ، أَوْ: جُوزِيتُمْ، أَوْ: نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الآيَةِ، أَيْضًا، أَنَّ جَوَابَ إِذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ {وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ}، كَقَوْلِكَ: حِينَ يَقُومُ زَيْدٌ يَقُومُ عَمْرٌو، وَأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، وَيَعْنِي هَذَا أَنَّ {إِذَا} الْأُولَى مُبْتَدَأٌ، وَ{وَإِذَا الْأَرْضُ} خَبَرُهُ، وَأَنَّ الوَاوَ زَائِدَةٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ، كَذَلِكَ، أَنَّ جَوَابَهَا قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ}، عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، وَالمَعْنَى: فَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ.

وَمِنْهَا، أَيْضًا، أَنَّهُ لَا جَوَابَ لَهَا، وَأَنَّهَا إِمَّا: مَفْعُولٌ بِهِ، لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اذْكُرِ السَّمَاءَ، وَإِمَّا لَغْوٌ، وَصِلَةٌ، وَالمَعْنَى: انْشَقَتِ السَّمَاءُ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ بَيَانِ مَذَاهِبِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي جَوَابِ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، هِيَ:

- الْجَوَابُ قَوْلُهُ: {وَأَذِنَتْ}، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ.
- الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ، يَدَلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَيَوْمَئِذٍ يُلَاقِي حِسَابَهُ.
- الْجَوَابُ قَوْلُهُ: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ}.
- الْجَوَابُ مَحْذُوفٌ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلِمَتْ، أَوْ: لَاقَى كُلُّ إِنْسَانٍ كَدْحَهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِنَّكَ كَادِحٌ}، أَوْ: فَأَنْتَ مُلَاقِيهِ، أَوْ: بُعِثْتُمْ، أَوْ: جُوزِيتُمْ، أَوْ: نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّورَةُ.
- الْجَوَابُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ}، كَقَوْلِكَ: حِينَ يَقُومُ زَيْدٌ يَقُومُ عَمْرٌو، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ.
- الْجَوَابُ قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ}، عَلَى حَذْفِ الفَاءِ، وَالمَعْنَى: فَيَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ.
- أَنَّ إِذَا لَا جَوَابَ لَهَا، وَأَنَّهَا إِمَّا: مَفْعُولٌ بِهِ، لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: اذْكُرِ السَّمَاءَ، وَإِمَّا لَغْوٌ، وَصِلَةٌ، وَالمَعْنَى: انْشَقَتِ السَّمَاءُ.

وَلَعَلَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ كِتَابِهِ، هُوَ الْأَوَّلُ؛ أَيْ: أَنَّ جَوَابَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} هُوَ {وَأَذِنَتْ}، وَإِنْ كَانَ مُقْتَرِنًا بِالوَاوِ؛ لِقُرْبِهِ رُتْبَةً مِنْ إِذَا، وَلِصِحَّةِ الْمَعْنَى بِعَدِّهِ جَوَابًا، وَلِسَلَامَتِهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْحَذْفِ.

2. زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ لَمَّا:

فَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، أَنَّ الْفَرَّاءَ قَبِلَ بِزِيَادَةِ الوَاوِ فِي جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ لَمَّا، كَمَا قَبِلَهُ فِي جَوَابِ (حَتَّى إِذَا)، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِلْعَرَبِ فِي لُغَتِهَا، وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ قَوْلُهُ: "وَإِنَّمَا تُجِيبُ الْعَرَبُ بِالوَاوِ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ، وَ(فَلَمَّا أَنْ كَانَ)، لَمْ يُجَاوِزُا ذَلِكَ" (الفراء، بلا تاريخ، 249/3)، وَقَوْلُهُ: "فَهَذِهِ الْوَاوُ مَعْنَاهَا السُّقُوطُ... وَهُوَ فِي حَتَّى إِذَا وَفَلَمَّا أَنْ مَقُولٌ، لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ" (الفراء، بلا تاريخ، 238/1. وينظر: أبو حيان، بلا تاريخ، 287/5). وَقَوْلُهُ: "وَالْعَرَبُ تُدْخِلُ الْوَاوَ فِي جَوَابِ فَلَمَّا (وَحَتَّى إِذَا)، وَتُلْقِيهَا" (الفراء، بلا تاريخ، 390/2).

وَلَقَدْ وَصَفَ النَّحْوِيُّونَ جَوَابَ لَمَّا، وَالْهَيْئَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "يَكُونُ جَوَابُهَا فِعْلًا مَاضِيًا اتِّفَاقًا، وَجُمْلَةً اسْمِيَّةً مَقْرُونَةً بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ، أَوْ بِالْفَاءِ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ، وَفِعْلًا مُضَارِعًا عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ" (ابن هشام، 1991م، 309/1. وينظر: الأستراباذي، 1399 هـ، 119/2، وعضيمة، 2007م، 523/2 وما بعدها).

وَلَكِنْ ثَمَّ نُصُوصٌ قُرْآنِيَّةٌ، وَرَدَتْ فِيهَا لَمَّا، وَوَقَعَ جَوَابُهَا خَارِجًا عَمَّا أُصِّلَ، فَنَاقَشَ النَّحْوِيُّونَ هَذَا الْجَوَابَ، وَتَعَدَّدَتْ أَنْظَارُهُمْ فِي تَعْيِينِهِ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ النَّحْوِيِّينَ الْفَرَّاءُ، الَّذِي كَانَ لَهُ نَظَرٌ، يَكَادُ يَكُونُ مُتَفَرِّدًا فِيهِ.

فَفِي أَثْنَاءِ وُقُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ}[يوسف:70]، عَيَّنَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {جَعَلَ السِّقَايَةَ}، جَوَابًا لِـ{فَلَمَّا}، وَهُوَ جَوَابٌ، فِعْلُهُ مَاضٍ، وَذَا الأَصْلُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ النَّحْوِيِّينَ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُدْخِلُ الْوَاوَ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ}[يوسف:15]. قَالَ: "وَقَوْلُهُ: {فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ} جَوَابٌ. وَرُبَّمَا أَدْخَلَتِ الْعَرَبُ فِي مِثْلِهَا الْوَاوَ، وَهِيَ جَوَابُ عَلَى حَالِهَا، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ{فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ}. وَالْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ. وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السِّقَايَةَ)، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ: لَمَّا أَتَانِي وَأَثِبُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَثَبْتُ عَلَيْهِ" (الفراء، بلا تاريخ، 50/2. وينظر: 390/2).

فَالْفَرَّاءُ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ، أَقَرَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي جَوَابِ لَمَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: {جَعَلَ السِّقَايَةَ}، ثُمَّ أَجَازَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَأَنْ تُزَادَ الْوَاوُ فِيهِ، وَوَجَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ}، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السِّقَايَةَ)، وَفِي قَوْلِ الْعَرَبِ: لَمَّا أَتَانِي وَأَثِبُ عَلَيْهِ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ (البيت لامرئ القيس في:1964م، ص 15):

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى ... بِنَا بَطْنَ خَبْتٍ ذِي قِفَافٍ عَقَنْقَلِ

مَا بَعَاضِدُ مَذْهَبَهُ، وَيُسَانِدُهُ. بَلْ إِنَّ الفَرَّاءَ ذَهَبَ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، حَينَ أَجَازَ زِيَادَةَ لَكِنْ فِي جَوَابِ لَمَّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَرُبَّمَا أَدْخَلَتِ الْعَرَبُ فِي جَوَابِ لَمَّا لَكِنْ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَمَّا شَتَمَنِي لَكِنْ أَثِبُ عَلَيْهِ" (الفراء، بلا تاريخ، 50/2).

وَعَيَّنَ غَيْرُ الْفَرَّاءِ جَوَابَ لَمَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ}، فَهُوَ مُثْبَتٌ: إِمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَوْحَيْنَآ}، وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ (العكبري، بلا تاريخ، 725/2)، وَإِمَّا قَوْلُهُ: {قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ}[يوسف:17]، أَوْ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ، تَقْدِيرُهُ: عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ، أَوْ: جَعَلُوهُ فِيهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: {وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ}(أبو حيان، بلا تاريخ، 287/5)، أَوْ تَقْدِيرُهُ: فَعَلُوا بِهِ مَا فَعَلُوا مِنَ الْأَذَى (الزمخشري، بلا تاريخ، 332/2)، أَوْ تَقْدِيرُهُ: عَرَفْنَاهُ (العكبري، بلا تاريخ، 725/2).

وَحَاصِلُ آرَاءِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَعْيِينِ جَوَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ}[يوسف:15]، ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

- أَنَّ الْجَوَابَ، قَوْلُهُ:{وَأَوْحَيْنَآ}، وَالْوَاوَ زَائِدَةٌ. وَالْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي كِتَابِهِ: أَوْحَيْنَا إِلَيْهِ. وَهُوَ الرَاجِحُ عِنْدِي، لِقُرْبِهِ رُتْبَةً مِنْ {فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ}، وَلِبُعْدِهِ عَسَفَ التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ.
- أَنَّ الْجَوَابَ قَوْلُهُ: {قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ}.
- أَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ، وَفِي تَقْدِيرِهِ أَقْوَالٌ.

وَمِثْلُ مَا سَبَقَ، مِمَّا سَلَكَهُ الْفَرَّاءُ ضِمْنَ قَاعِدَتِهِ، الَّتِي تُبِيحُ الْقَوْلَ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ لَمَّا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ}[الصافات: 103. 104]. فَقَدْ عَبَّنَ الفَرَّاءُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَنَادَيْنَاهُ} جَوَابًا لِلَمَّا، وَأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ (الفراء، بلا تاريخ، 211/2)، وَأَنَّ الْمَعْنَى: نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى الْآيَةِ: "وَيقَالُ: أَيْنَ جَوَابُ قَوْلِهِ:{فَلَمَّا أَسْلَمَا}؟ وَجَوَابُهَا فِي قَوْلِهِ: {وَنَادَيْنَاهُ}. وَالْعَرَبُ تُدْخِلُ الْوَاوَ فِي جَوَابِ فَلَمَّا وَ(حَتَّى إِذَا)، وَتُلْقِيهَا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: {حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ}، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ {وَفُتِحَتْ}. وَكُلٌّ صَوَابٌ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَجَعَلَ السِّقَايَةَ). وَفِي قِرَاءَتِنَا بِغَيْرِ وَاوٍ" (الفراء، بلا تاريخ، 390/2).

وَلَمْ يَسْتَبْعِدِ الْمُرَادِيُّ (المرادي، 1993، ص166)، وابْنُ هِشَامٍ (ابن هشام، 1991م، 417/1) أَنْ يَكُونَ، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ} جَوَابَهَا، وَأَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، وَالوَاوَ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ:{وَنَادَيْنَاهُ} عَاطِفَةٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَلَمَّا أَسْلَمَا تَلَّهُ لِلْجَبِينِ.

وَلَكِنَّ الْمُبَرِّدَ قَبْلَهُمَا لَمْ يَقْبَلْ بِمَذْهَبِ الْفَرَّاءِ، وَلَا بِزِيَادَةِ الْوَاوِ فِي جَوَابِ لَمَّا، فَمَنَعَ كَوْنَ قَوْلِهِ:{وَنَادَيْنَاهُ} جَوَابًا لِلَمَّا؛ لِأَنَّ الوَاوَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَحَلُّهَا هَاهُنَا، وَجَعَلَ جَوَابَهَا مَحْذُوفًا، تَقْدِيرُهُ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا فِي التَّرْكِيبِ (المبرد، بلا تاريخ، 80/2)، وَقَدَّرَهُ مَنْ قَدَّرَهُ: إِمَّا بِـ"كَانَ مَا كَانَ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْحَالُ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ مِن اسْتِبْشَارِهِمَا، وَاغْتِبَاطِهِمَا، وَحَمْدِهِمَا للهِ، وَشُكْرِهِمَا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمَا، مِنْ دَفْعِ الْبَلَاءِ الْعَظِيمِ بَعْدَ حُلُولِهِ" (الزمخشري، بلا تاريخ، 43/4)؛ وَإِمَّا بِـ "نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ ظَهَرَ فَضْلُهَا" (العكبري، بلا تاريخ، 1092/2)، وَإِمَّا "رُحِمَا، أَوْ سَعِدَا" (الأنباري، بلا تاريخ، 256/2)، وَإِمَّا بِـ"أَدْرَكَ ثَوَابَنَا، وَنَالَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ لَدَيْنَا" (ابن يعيش، بلا تاريخ، 94/8). وَمَهْمَا يَكُنْ شَأْنُ الْمُقَدَّرِ، فَعَدُّ الجَوَابِ مَحْذُوفًا مَذْهَبُ البَصْرِيِّينَ كَافَّةً (ابن جني، بلا تاريخ، 462/2)، أَوْ مَذْهَبُ جُمْهُورِهِمْ (المرادي، 1983م، ص 166).

وَلَا مَانِعَ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الجَوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَحَدَ الْفِعْلَيْنِ:{وَنَادَيْنَاهُ}، أَوْ {وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}، وَلَا وَجْهَ بِالِاحْتِجَاجِ بِأَنَّ الوَاوَ لَا تُزَادُ، فَزِيَادَتُهَا ثَابِتَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، ظَاهِرَةٌ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ (البيت لمروان بن أبي حفصة كما في: ابن مالك، 1990م، 353/3):

فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبُرَ عَظْمَهُ ... حِفَاظًا وَيَنْوِي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي

كَمَا أَنَّ زِيَادَتَهَا أَثْبَتَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، مِنْهُمُ الْأَخْفَشُ (المرادي، 1983م، ص164، وابن هشام،1991م، 417/1)، وَابْنُ مَالِكٍ (ابن مالك، 1990م، 353/3).

ثَالِثًا: حَذْفُ جَوَابِ أَدَاةِ الشَّرْطِ:

إِذَا كَانَ مَا سَبَقَ كَشَفَ عَنْ أَنَّ الْفَرَاءَ كَانَ يَرَى أَنَّ الْجَوَابَ الْمُشْكِلَ ظَاهِرٌ فِي النَّصِّ، غَيْرُ مَحْذُوفٍ، كَمَا هُوَ مَذَاهِبُ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَأَنَّ الْفَرَّاءَ أَبْدَى فِي تَعْيِينِهِ فِكْرًا نَحْوِيًّا، بَدَا فِيهِ فَرْدًا، مُخَالِفًا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، فَإِنَّ الْآتِيَ يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُنْكِرًا حَذْفَ الجَوَابِ، جَاحِدًا بِهِ، فَلَطَالَمَا أَقَرَّ بِتَرْكِهِ، وَأَنْبَأَ بِأَنَّهُ مَحْذُوفٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَبِأَنَّ الْعَرَبَ تَعْمَدُ كَثِيرًا إِلَى حَذْفِهِ، وَتَرْكِهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَلِلْفَرَّاءِ فِي هَذَا السِّيَاقِ، أَيْضًا، فِكْرٌ نَحْوِيٌّ، يَجْدُرُ بِنَا أَنْ نُنْبِهَ إِلَيْهِ.

فَقَدْ أَنْبَأَ الْفَرَّاءُ عَنْ حَذْفِ الْجَوَابِ، وَتَرْكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَوَضَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَا يُشْبِهُ الشُّرُوطَ، وَفَصَلَ فِي الْحَالَاتِ، الَّتِي تَحْذِفُ فِيهَا الْعَرَبُ الْجَوَابَ. فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجَوَابَ يُضْمَرُ، وَيُتْرَكُ، إِذَا كَانَ الْكَلَامُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُضْمَرٌ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ قَدْ جَرَى فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ، وَأَنَّ "مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ، وَيَتَبَيَّنْ لَهُ الْمَعْنَى ... لَمْ يَكْتَفِ، وَلَمْ يَشْتَفِ" (الفراء،بلا تاريخ، 417/2). وَأَلَحَّ الْفَرَّاءُ كَثِيرًا عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ قَدْ يُتْرَكُ (الفراء، بلا تاريخ، 67/1، و256/2، 296، 301، و253/3)، وَاشْتَرَطَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْجَوَابِ مَعْرُوفًا، لِلسَّامِعِينَ (الفراء، بلا تاريخ،

2/ 6. 7، و145، و231/3)، أَوْ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ دَلَّ عَلَيْهِ، يَكْفِي مِنْهُ (الفراء، بلا تاريخ، 2/ 7)، ويُبَيِّنُهُ. وَيَعُودُ الْفَرَّاءُ دَائِمًا، فَيُلِحُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَمْرُ الْجَوَابِ مَعْلُومًا (الفراء، بلا تاريخ، 63/2، 64)، تَرَكَتْهُ العَرَبُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومُ الْمَعْنَى، وَأَنَّ "كُلَّ مَا كَانَ مَعْلُومَ الْجَوَابِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَرْكِ جَوَابِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَشْتِمُ صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الْمَشْتُومُ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَبُوكَ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ: لَشَتَمْتُكَ، فَمِثْلُ هَذَا يُتْرَكُ جَوَابُهُ" (الفراء، بلا تاريخ، 242/2)، وَأَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَفْعَلُهُ "فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُعْرَفُ فِيهِ مَعْنَى الْجَوَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعَنَا، بِتَرْكِ الجَوَابِ؛ لِمَعْرِفَتِكَ بِمَعْرِفَتِهِ بِهِ. فَإِذَا جَاءَ مَا لَا يُعْرَفُ جَوَابُهُ إِلَّا بِظُهُورِهِ، أَظْهَرْتَهُ، كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: إِنْ تَقُمْ، تُصِبْ خَيْرًا، لَا بُدَّ فِي هَذَا مِنْ جَوَابٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا يُعْرَفُ إِذَا طُرِحَ" (الفراء، بلا تاريخ، 331/1. 332).

كَمَا أَنْبَأَ الْفَرَّاءُ عَنْ أَنَّ وَرَاءَ تَرْكِ الْجَوَابِ، وَحَذْفِهِ، إِذَا كَانَ أَمْرُهُ مَعْلُومًا؛ غَايَاتٍ، وَمَقَاصِدَ، أَرَادَتْهَا الْعَرَبُ، مِنْ أَهَمِّهَا الْإِيجَازُ، وَالِاخْتِصَارُ. قَالَ: فَ"الْعَرَبَ تَحْذِفُ جَوَابَ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، إِرَادَةَ الْإِيجَازِ"(الفراء، بلا تاريخ، 63/2).

وَوَقَفَتْ هَذِهِ الْمُبَاحَثَةُ عَلَى مَوَاضِعَ مُعَيَّنَةٍ، فِيهَا مَقْنَعٌ عَنْ إِيرَادِ أَمْثَالِهَا كُلِّهَا، وَأَقَرَّ فِيهَا الْفَرَّاءُ بِأَنَّ جَوَابَ الْأَدَاةِ مَحْذُوفٌ، وَرَأَتْ أَنَّ لِهَذَا الإِقْرَارِ صُوَرًا مُتَنَوِّعَةً.

فَقَدْ يَكُونُ الْجَوَابُ مَحْذُوفًا، تَرَكَ الْفَرَّاءُ تَقْدِيرَهُ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمِنَ النَّصِّ عَلَى مَعْنَاهُ، أَوْ قَدْ يَكُونُ الْجَوَابُ مَحْذُوفًا، جَهِدَ الْفَرَّاءُ فِي تَقْدِيرِهِ، وَإِيضَاحِ مَعْنَاهُ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ، كَانَ قَبْلَ الْأَدَاةِ، أَو بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَّصِلُ بِالْأَدَوَاتِ: لَمَّا، وَلَوْلَا، وَإِذَا:

- فَمِمَّا كَانَ فِيهِ جَوَابُ الْأَدَاةِ مَحْذُوفًا، عِنْدَ الْفَرَّاءِ، جَوَابُ (لَمَّا)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ}[هود:74]. فَقَالَ الْفَرَّاءُ مُعَلِّقًا عَلَى الْآيَةِ: "وَلَمْ يَقُلْ: جَادَلَنَا. وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِفِعْلٍ مَاضٍ، كَقَوْلِكَ: فَلَمَّا أَتَانِي أَتَيْتُهُ. وَقَدْ يَجُوزُ: فَلَمَّا أَتَانِي أَثِبُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَثِبُ عَلَيْهِ"(الفراء، بلا تاريخ، 23/2). فَأَنْبَأَ الْفَرَّاءُ، ابْتِدَاءً، أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَقَعَ جَوَابُ (لَمَّا) فِعْلًا مَاضِيًا، كَقَوْلِكَ: فَلَمَّا أَتَانِي أَتَيْتُهُ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ مُضَارِعًا، عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمَاثَلَهُ بِجَوَازِ نَحْوِ قَوْلِكَ فِي الْكَلَامِ: فَلَمَّا أَتَانِي أَثِبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ جَوَابَ (لَمَّا) فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَقْبَلْتُ أَثِبُ عَلَيْهِ ؛ لِذَا، فَلَا بُدَّ فِي الْآيَةِ مِنْ تَقْدِيرِ جَوَابٍ لِ(لَمَّا)، فِعْلُهُ مَاضٍ؛ وَعَلَيْهِ فَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَقْبَلَ {يُجَادِلُنَا}، وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ جُمْلَةَ{يُجَادِلُنَا} حَالٌ.

وَقَبِلَ الزَّمَخْشَرِيُّ حَذْفَ جَوَابِ (لَمَّا)، وَلَكِنَّهُ قَدَّرَهُ عَلَى نَحْوٍ مُخْتَلِفٍ، فَتَقْدِيرُهُ عِنْدَهُ: اجْتَرَأَ عَلَى خِطَابِنَا، أَوْ فَطِنَ لِمُجَادَلَتِنَا، أَوْ قَالَ: كَيْتَ كَيْتَ. وَجُمْلَةُ: {يُجَادِلُنَا} اسْتِئْنَافِيَّةٌ (الزمخشري، بلا تاريخ، 305/2).

وَإِذَا كَانَ الْفَرَّاءُ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ قَدْ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ جَوَابَ (لَمَّا) مَحْذُوفٌ، عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ، كَانَ الْكِسَائِيُّ قَبْلَهُمَا قَدْ جَعَلَ جَوَابَهَا الفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ{يُجَادِلُنَا}، وَأَنَّهُ فِعْلٌ فِي مَعْنَى الفِعْلِ الْمَاضِي جَادَلَنَا (النحاس، 1988م، 294/2 . 295. وَنَقَل النَّحَّاسُ هَذَا الرَّأْيَ عَنِ الأَخْفَشِ، أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّ الأَخْفَشَ، عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الآيَةِ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ. ينظر: الأخفش، 1995م 580/2).

وَذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ إِلَى أَنَّهُ لَا حَذْفَ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يُجَادِلُنَا} جَوَابُ لَمَّا، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: "يَكُونُ جَوَابُهَا فِعْلًا مَاضِيًا اتِّفَاقًا ... وَفِعْلًا مُضَارِعًا عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ" (ابن هشام، 1991م، 309/1. 310).

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيٍ، فِي حُدُودِ مَا قَرَأْتُ عَنِ الْجَوَابِ، يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ قَوْلَهُ: {وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى}، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْقَرِيبُ عِنْدِي، وَلَكِنَّ العُكْبَرِيَّ اسْتَبْعَدَ كَوْنَهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ زِيَادَةَ الْوَاوِ، وَزِيَادَتُهَا عِنْدَهُ ضَعِيفٌ (العكبري، بلا تاريخ، 708/2). وَفِي اسْتِبْعَادِهِ ذَلِكَ مَا يُنْبِئُ بِالقَوْلِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ ثَابِتَةٌ، كَمَا أَلْمَعْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

- وَمِثْلُ السَّابِقِ، الْمُتَّصِلِ بِالجَوَابِ الْمَتْرُوكِ، تَعْيِينُ جَوَابِ لَوْلَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ}[النور:10].

فَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ جَوَابَ لَوْلَا مَتْرُوكٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومَ الْمَعْنَى، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ تَتْرُكُ جَوَابَ مَعْلُومِ الجَوَابِ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّ فِي قَوْلِ اللهِ بَعْدُ: {لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النور:14]، وَقَوْلِهِ: {مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ}[النور:21] ؛ بَيَانًا لِهَذَا الْجَوَابِ الْمَتْرُوكِ (الفراء، بلا تاريخ، 247/2).

وَأَخَذَ النَّحَّاسُ كَلَامَ الْفَرَّاءِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ جَوَابَ لَوْلَا مَحْذُوفٌ، وَأَنَّهُ حُذِفَ؛ "لِأَنَّهُ ذُكِرَ مِثْلُهُ بَعْدُ" (النحاس، 1988م، 129/3). يُرِيدُ مَا أَرَادَ الْفَرَّاءُ، قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[النور:14]، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ.

وَأَنْبَأَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِمَا أَنْبَأَ بِهِ الْفَرَّاءُ، وَأَنَّ جَوَابَ لَوْلَا مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ كَالنَّحَّاسِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الْمَتْرُوكِ، كَمَا يُوحِي لَفْظُهُ، يُخَصِّصُهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: "وَتَرْكُهُ دَالٌّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، لَا يُكْتَنَهُ، وَرُبَّ مَسْكُوتٍ عَنْهُ أَبْلَغُ مِنْ مَنْطُوقٍ بِهِ" (الزمخشري، بلا تاريخ، 166/3).

وَلَكِنَّ أَبَا حَيَّانَ قَدَّرَهُ، فَنَقَلَ عَمَّنْ سَبَقَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَبْعَةَ مَعَانٍ، يَحْتَمِلُهَا النَّصُّ، وَهِيَ: لَهَلَكْتُمْ، أَوْ لَفَضَحَكُمْ، أَوْ لَعَاجَلَكُمْ بِالعُقُوبَةِ، أَوْ لَتَبَيَّنَ الْكَاذِبُ، أَوْ لَكَشَفَ الزِّنَاءَ بِأَيْسَرَ مِنْ هَذَا، أَوْ لَأَخَذَهُمْ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ تَرَكَ أَبُو حَيَّانَ الْبَابَ مَفْتُوحًا؛ لِتَأْوِيلِ

الْإِبْهَامِ، فِي هَذَا الْجَوَابِ، إِذْ قَالَ: "وَنَحْوهَا مِنَ المَعَانِي، الَّتِي يُوجِبُ تَقْدِيرَهَا إِبْهَامُ الْجَوَابِ" (أبو حيان، بلا تاريخ،400/6. وينظر: الحلبي1994م، 212/5).

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ خِلَالِ السَّابِقِ أَنَّ فِي جَوَابِ لَوْلَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

1. الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ؛ لِكَوْنِهِ مَعْلُومَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ مَا بَعْدَهُ بَيَانٌ لَهُ، وَذَلِكَ كَامِنٌ فِي تَكْرَارِ لَوْلَا. وَهَذَا القَوْلُ، فِي رَأْيِي، أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ.
2. وَالثَّانِي أَنَّهُ مَتْرُوكٌ، يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِهِ أَبْلَغُ مِنْ مَنْطُوقٍ بِهِ.
3. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ، يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ سَبْعَةَ مَعَانٍ، كَمَا مَرَّ.

- وَأَلَحَّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ إِذَا تُفِيدُ الشَّرْطَ، وَأَنَّهَا كَسَائِرِ أَدَوَاتِ الْجَزَاءِ يَلِيهَا الْفِعْلُ (الهروي، 1993م، ص 204، والبركلي، 2012م، ص 273)، وَأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، يَكُونُ فِعْلًا (المبرد، بلا تاريخ، 74/2 .79). وَقَدْ وَقَعَتْ إِذَا فِي القُرْآنِ، وَقَدْ أُجِيبَتْ بِجَوَابٍ ظَاهِرٍ كَثِيرًا، عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ، وَبِجَوَابٍ بَدَا تَعْيِينُهُ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ مُشْكِلًا، اضْطَرَبَ فِيهِ النَّحْوِيُّونَ، وَتَعَدَّدَتْ أَجْوِبَتُهُمْ عَنْهُ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الآخِرَةِ لِيَسُوؤُواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا}[الإسراء:7].

وَقَدْ نَاقَشَ الْفَرَّاءُ الآيَةَ، فَبَيَّنَ، ابْتِدَاءً، أَنَّ فِي جَوَابِ إِذَا وَجْهَيْنِ؛ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: "فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ بَعَثْنَاهُمْ لِيَسُوا اللهُ وُجُهَكُمْ ... وَقَدْ يَكُونُ لِيَسوءَ الْعَذَابُ وُجُوهَكُمْ"، ثُمَّ أَلْمَعَ الْفَرَّاءُ إِلَى وَجْهٍ ثَالِثٍ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا هُوَ: لَنَسُوءَنْ، لَوْ قَرَأْتَهَا:(لَنَسُوءَنْ وُجُوهَكُمْ)، بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ (الفراء، بلا تاريخ، 116/2 .117).

وكَانَ الْأَخْفَشُ قَدْ وَقَفَ عَلَى الْآيَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ جَوَابَ إِذَا مَحْذُوفٌ، وَأَنَّهُ مُرَادٌ فِي الْمَعْنَى، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ: "خَلَّيْنَاهُمْ، وَإِيَّاكُمْ لَمْ نَمْنَعْكُمْ مِنْهُمْ بِذُنُوبِكُمْ" (الأخفش، 1995م، 321/1. وينظر: النحاس، 1988م، 246/1).

وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ جَوَابَ إِذَا مَحْذُوفٌ، وَلَكِنَّهُ قَدَّرَهُ بِـ: بَعَثْنَاهُمْ {لِيَسُؤُواْ وُجُوهَكُمْ}، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ "حُذِفَ لِدَلَالَةِ ذِكْرِهِ أَوَّلًا عَلَيْهِ" (الزمخشري، بلا تاريخ، 478/2. وينظر: أبو حيان، بلا تاريخ، 10/6)، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ} [الإسراء:5].

الْخَاتِمَةُ:

لَقَدْ ظَهَرَ جَلِيًّا، مِنْ خِلَالِ مَا نَاقَشَتْهُ الْمَقَالَةُ، أَنَّ لِلْفَرَّاءِ أَنْظَارًا، وَمَلَامِحَ نَحْوِيَّةً، بَدَا بَعْضُهَا يُشْبِهِ مَا لَدَى غَيْرِهِ مِنْ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ، كَالقَوْلِ بِأَنَّ الجَوَابَ مَحْذُوفٌ، لِكَوْنِ مَعْنَاهُ مَعْلُومًا، مَعْرُوفًا لِلْعَرَبِيِّ؛ وَبَعْضُهَا يَكَادُ يَنْمَازُ مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَدَى النُّحَاةِ الْآخَرِينَ، إِذْ وَقَفَ، وَوَقَفُوا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ الْجَازِمَةِ، وَغَيْرِ الْجَازِمَةِ، فِي لُغَةِ التَّنْزِيلِ الْمُبَارَكِ؛ عَلَى أَدَوَاتٍ، سِيقَتْ فِي الْآيَاتِ فُرَادَى، أَوْ مَقْرُونًا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ آخَرَ، وَكُلُّهَا يَطْلُبُ جَوَابًا، بَدَا طَلَبُهُ، وَتَعْيِينُهُ خَافِيًا، مِمَّا أَدَى إِلَى اضْطِرَابٍ، وَاخْتِلَافٍ فِي أَقْوَالِهِمْ جَمِيعًا.

وَأَنْبَأَتِ الْمَقَالَةُ، أَيْضًا، أَنَّ الْفَرَّاءَ كَانَ يَحْرِصُ عَلَى طَلَبِ جَوَابِ الْأَدَاةِ مِنَ النَّصِّ، وَمِمَّا تَقَدَّمَ عَلَى الْأَدَاةِ مِنْ كَلَامٍ، أَوْ تَأَخَّرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْجَأُ إِلَى الْقَوْلِ بِحَذْفِ الْجَوَابِ، إِلَّا إِذَا رَأَى جَازِمًا أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَاضِحٌ لِلسَّامِعِينَ، وَأَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِظُهُورِهِ، وَهَذَا أَوَّلُ الْمَلَامِحِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ سِيَاقُ الْكَلَامِ يُبْدِي أَنَّ الْجَوَابَ ظَاهِرٌ، فَكَانُ الْفَرَّاءُ يَفِرُّ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يُبَالِي، أَكَانَ مَا قَالَ خَارِجًا عَلَى أُصُولِ النُّحَاةِ، تَرُدُّهُ قَوَاعِدُهُمْ. فَتَكَشَّفَ لَنَا، فِي هَذَا السِّيَاقِ، مَلْمَحَانِ آخَرَانِ، كَادَ الْفَرَّاءُ يَتَمَيَّزُ بِهِمَا مِنْ بَيْنِ أَنْدَادِهِ، مِمَّنْ وَرَدَ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا اجْتَمَعَتْ أَدَاةٌ مَعَ مِثْلِهَا لَفْظًا وَمَعْنًى، أَوْ مَعْنًى لَا لَفْظًا، بِفَاصِلٍ بَيْنَهُمَا، أَوِ اقْتَرَنَ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ بِحَرْفٍ، لَا يَصِحُّ اقْتِرَانُ الْجَوَابِ بِهِ. أَمَّا الْمَلْمَحُ الْأَوَّلُ، فَعُنْوَانُهُ أَنَّ جَوَابَ الْأَدَاتَيْنِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ جَوَابَ إِحْدَى الْأَدَاتَيْنِ كَفَى عَنْ جَوَابِ الْأُخْرَى، وَأَمَّا الْمَلْمَحُ الثَّانِي، فَعُنْوَانُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ ذَلِكَ الجَوَابُ الْمُصَدَّرُ الْمُقْرُونُ بِحَرْفٍ، لَا يَصِحُّ أَنْ تُجَابَ بِهِ الْأَدَاةُ، وَفْقَ رَأْيِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اعْتِمَادَ مَا ارْتَآهُ الْفَرَّاءُ، وَفْقَ هَذَيْنِ الْمَلْمَحَيْنِ، يَنْفِي أَنْ يَكُونَ ثَمَّ دَاعٍ، يَدْعُو إِلَى التَّفْتِيشِ عَنْ جَوَابٍ آخَرَ لِلْأَدَاةِ، الَّتِي لَمْ تَحْظَ بِجَوَابٍ ظَاهِرٍ فِي النَّصِّ؛ عَنْ جَوَابٍ قِيلَ: إِنَّهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ كَذَا، وَمَعْنَاهُ كَذَا، فَتَكْثُرُ التَّقْدِيرَاتُ وَالتَّأْوِيلَاتُ، وَتَزَّاحَمُ بَحْثًا عَنْ مَعْنًى مُغَيَّبٍ، مَعَ أَنَّهُ شَاهِدٌ، ظَاهِرٌ، وَاضِحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأُصُولَ الْمُؤَصَّلَةَ فِي جَوَابِ كُلِّ أَدَاةٍ تَدْفَعُ رَأْيَ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْوَاضِحُ الْقَرِيبُ، الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى النَّصِّ نَظْرَةَ الْوَاصِفِ، لَا نَظْرَةَ الْمُقَدِّرِ، الْمُتَمَحِّلِ!.

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَقَالَةَ بَيَّنَتْ، أَيْضًا، آثَارَ هَذِهِ الْمَلَامِحِ فِي إِيضَاحِ الْمَعْنَى، وَجَلَائِهِ، وَالْكَشْفِ عَنْهُ مِنْ خِلَالِ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَابِ الْأَدَاةِ مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ، وَخَالَفَ قَوْلَ الْفَرَّاءِ.

المَرَاجِعُ:

الأبرص، عبيد. (1983). *ديوان عبيد بن الأبرص*. دار بيروت للطباعة والنشر، د.ط.

الأخفش، سعيد بن مسعدة. (1995). *معاني القرآن*. تحقيق عبد الأمير الورد، عالم الكتب، ط1.

الأستراباذي، رضي الدين. (1399ه). *شرح الكافية*. دار الكتب العلمية، (بلا طبعة).

امرؤ القيس. (1964). *ديوان امرئ القيس*. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن (بلا تاريخ). *البيان في إعراب غريب القرآن*. ضبطه بركات هبود، شركة دار الأرقم بن الأرقم، (بلا طبعة).

ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم. (1391 ه). *إيضاح الوقف والابتداء*. تحقيق محي الدين رمضان، (بلا طبعة).

البركلي، محمد بن بير علي. (2012). *شرح لب الأباب في علم الإعراب*. تحقيق حمدي الجبالي، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط1.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (بلا تاريخ). *الخصائص*. تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، (بلا طبعة).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (1389 ه). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات*. تحقيق علي النجدي ناصف وزميله، (بلا طبعة).

الحلبي، أبو العباس بن يوسغ بن محمد. (1994). *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*. تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ط1.

الحلواني، محمد خير. (بلا تاريخ). *الواضح في النحو والصرف "قسم النحو"*. دار المأمون، (بلا طبعة).

أبو حيان، محمد بن يوسف. (بلا تاريخ). *تفسير البحر المحيط*. دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، (بلا طبعة)، بيروت.

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى. (1984). *معاني الحروف*. حققه عبد الفتاح شلبي، دار الشروق، ط3.

الزجاج، أبو إسحق إبراهيم بن السري، (1973م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبد ه جلبي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عنر. (بلا تاريخ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في حقائق التنزيل*. ضبط وتوثيق أبو عبد الله الداني آل زهزي، دار الكتاب العربي، (بلا طبعة).

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان. (1999). *الكتاب*. نحقيق وشرح محمد عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1.

السيوطي، جالل الدين. (1980). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*. تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، (بلا طبعة).

الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى. (2007). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية*. تحقيق عبد المجيد قطامش، معهد البحوث العليا وإحياء التراث الإسلامي، ط1، جامعة أم القرى.

عضيمة، عبد الخالق. (2004). *دراسات لأسلوب القرآن الكريم*. دار الحديث، (بلا طبعة).

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. (بلا تاريخ). *التبيان في إعراب القرآن*. تحقيق محمد علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (بلا طبعة).

ابن فارس، أحمد بن زكريا. (1977). *الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها*. تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة البابي الحلبي، (بلا طبعة).

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. (بلا تاريخ). *معاني القرآن*. ج1، تحقيق أحمد نجاتي ومحمد النجار، دار السرور، بيروت (بلا طبعة)، وج2، تحقيق عبد الفتاح شلبي، دار السرور (بلا طبعة)، بيروت، وج3، تحقيق محمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بلا طبعة).

ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله بن مسلم. (1981). *تأويل مشكل القرآن*. شرحه ونشره السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط3.

ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله بن مسلم. (1966). *الشعر والشعراء*. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف،(بلا طبعة).

ابن مالك، محمد بين عبد الله. (1990). *شرح تسهيل الفوائد*. تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، هجر للطباعة والنشر، ط1.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. (بلا تاريخ). *المقتضب*. تحقيق عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، (بلا طبعة).

المرادي، الحسن بن قاسم. (1983). *الجنى الداني في حروف المعاني*. تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط2.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. (1988). *إعراب القرآن*. تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، ط3.

الهروي، علي بن محمد (1993). *كتاب الأزهية في علم الحروف*. تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية (بلا طبعة).

ابن هشام، أبو محمد عبد الله حمال الدين بن يوسف (1991). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بلا طبعة).

يعفر، الأسود. (بلا تاريخ). *ديوان الأسود بن يعفر*. صنعه نوري حمودي القيسي، وزارة الثقافة والإعلام في الجمهورية العراقية، (بلا طبعة).

ابن يعيش، موفق الدين يعيش. (بلا تاريخ). *شرح المفصل*. عالم الكتب(بلا طبعة).